قطعا والقول قول المراة في نيتها ان لم يكن في نيته وقال الحد المار ذكره
بعد ذكر مسئلة الرافعي ما لفظه فبان بذلك انه لا يقبل منه هذه الدعوى
في مسئلة المجوس والعصاة من باب اولى لانهما ليس لهما محلية الطلاق
ولا الخطاب وظهر ان ذكره الازرق ضعيف باطل لا اعتماد عليه وان من
افتا بذلك فمتواه مردوده بالنصوص القطعية والدلايل المرضية
اه وقول السايل او صادقته المراة جوابه ان مصادقتها غير نافعه لعدم
تمحض الحق للزوجين بل فيه حق الله تعالى والمصادقه في مثل لا تقيد كما افتى
عبد السلام في مثل ذلك واقروه على ان ما بطل شرعا وان علم صدوره كيف
يصير صحيحا بالمصادقه وقوله وما الفرق بين هذه القرينه الى جوابه
قولي في الجواب الذي ذكرته الفرق ان لفظ كما يصدق على الوثاق حقيقه
لغويه فحقيقيه مشتركه بينهما باعتبارين فاثر فيه تخصيص النيه و
ذلك منتف في مسئلتنا كما هو ظاهر اه نعم يتردد النظر في ان دعواه
قصد نحو الحصاة بعد ان طلبت منه الطلاق بما هل يتضمن دعواه الاعراض
عن بذلها فيكون لمن قصد الابتدا بالطلاق حتى يثبت له الرجعه اذا حلف
على ما ادعاه والذي افتى به الحد المار عدم تضمن ذلك فلا يقبل ويحكم
ببينونة المراة لان ادعى ان الطلاق ومراجعته تتضمن ذلك الاقرار
بوقوع طلاقه رجعيا وهو بيان ما ذكره اولا وهو محتمل ويحتمل خلافه
اذ لا يلزم من بطلان خصوص وقوع الطلاق على نحو الحصاة بطلان عموم
كونه لم يقصد جوابها الذي هو مصدق فيه كما في اصل الروضه ودرج عليه
جمهور المتاخرين وصرح بها الامام والروياني والاستعاد الاذرعي
القبول غير قادح في المنقول والله اعلم مسئلة قوله في العباب
في تعليق الطلاق ولو قال ان خرجتي غير لابسه الحرير او بلى خف فانت
طالق فخرجت غير لابسه لم تنحل يمينه او لابسه انحلت ثم قال بعد ذلك
بورقتين فرع لو خلت زوجته مكشوفة الوجه لبراها او يراها الاجانب
فهي طالق فرجعت ولم يراها اجنبي طلقت في الاولى لا الثانيه ولو قال
ان خرجت غير لابسه الحرير فانت طالق فخرجت غير لابسه لم تنحل
يمينه اه هكذا وجدناه في الموضعين في ما عندنا من النسخ فهل هو على
الصواب ام لا اجاب رضي الله عنه قول العباب في ان خرجت غير لابسه
للحرير

للحرير الخ قول غير محرر ومع انه كما ذكره السايل مكرر فقوله فخرجت غير لابسه
لم تنحل يمينه صوابه ان يقال طلقت وانحلت يمينه اما الطلاق فلوجود
الصفه وهو الخروج المقيد بانتفاء لبس الحرير واما انحلال اليمين فللقاعده المقرره
وهي انحلال التعليق بوقوع نحو الطلاق به فلا يتكرر بتكرر وجود الصفه ان كان
التعليق بغير كلما ومن ادواته ومن ثم لو قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقت
وقع ثنتان فقط المنجزه التي هي صفه والمعلقه لوجود الصفه ثم لا يقع ثالثه
لانحلال التعليق بوقوع الثانيه ولو قال كلما وقع طلاقي الخ فطلقت وقع ثلاث
لاقتضاء كلما التكرير فيقع بوقوع الاولى وقعت الثانيه وبوقوع الثانيه وقعت
الثالثه وقوله رحمه الله او لابسه انحلت صحيح ايضا حتى لو خرجت بعد ذلك غير لابسه
للحرير لم تطلق هذا هو منقول الجمهور ووجه الانحلال فيها مع ان الحنث لم يحصل
لفقد الصفه حصول البر الذي اثر في اليمين كالحنث كما سياتي تقريره وفي نظيرها
وهو ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت باذنه قول مخرج من عكسها
الاتي ذكره ايضا ان التعليق لا ينحل وجرى عليه الغزالي في ان خرجت بغير خف
فخرجت بخف كما حكاه في الروضه ثم قال والوجه الانحلال فلو كانت عبارة العباب
في هذه المسائل فخرجت غير لابسه وكذا لابسه انحلت لكانت صحيحة مع الاشارة
الى الخلاف في الثانيه ولولا تصريحه بعد بالانحلال في المحل الثاني فخرجت
غير لابسه لم تنحل يمينه لامكن ان يقال في الاولى ان قوله لم تنحل يمينه لعله من
زيادة الكاتب اذ لو اريد في الثاني ان يقال لعله انحلت يمينه لاوهم عدم الانحلال
لو خرجت لابسه وهو لا ياتي الا على قول مخرج ليس شان العباب ترجيحه مع انه
قد صرح فيه بالانحلال في المحل الاول فكل ذلك من البرهان على انه لم يتحرر له هذا
البحث حال التصنيف ولعله سرت اليه وهلة من قول الروض فخرجت لابسه
انحلت اذ فهم منه انها لو خرجت غير لابسه لم تنحل فان قلت لا عتب عليه فيما
فهمه فان تقييد الروض يفهمه مع ان شارحه لم يتعرض قلت لا عتب
عليه من حيث الوهل الساري اليه الذي لم يعصم منه العلماء وانما ذلك من
حيث القاعده المار وهي ان الطلاق الواقع بصفة ينحل به التعليق اذا لم
يكن باداة التكرار اذ مثل هذا لا يكاد يلتبس على مثل هذا الامام الجليل فسبحان
من لا ينام ولا يسهو وان قال الروض فخرجت لابسه لانها هي التي يحتاج
الى ان يبين الحكم فيها لما فيها من الخلاف نعم لو عبر بقوله فخرجت ولو

Copyright © King Saud University